باع وضميره الله يعود على المشتري وقيل تعسفه وان كان البائع في اللغة يطلق على المشتري والأكثر
الفقهاء لا يستعملونه وانما يستعمله من يريد الإلغاز **تنبيه** ما تقدم من تمثيلنا (ح) من
خلاف ابن القاسم وأشهب انما هو اذا اشترى المال على وجه لو انفرد المال لم يجز كما
لو كان المال عينا وعرضا واشتراه بعين وأما لو اشتراه على وجه لو انفرد لجاز فلا خلاف
في الجواز (ص) والمتعين ولا غرر في عدده او قل ثمنه يجوز جزافا (ش) لما ذكر ان من شروط
المبيع ان يكون معلوما خشي ان يتوهم منع الجزاف فذكره ليعلم ان حكمه الجواز وان الجزاف
قد أقيم مقام العلم **وقوله** والمتعين أي المشاهد المرئي ودخل في ذلك قسمان وتفسير
(خ) المتعين والمقوم بقيمة جهل: ونحن علمنا ان البيع الجزاف شروطه كما أولها ان يكون
مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا الا بما يمكن حزره: وثانيها الا تكون آحاده مقصودة
لأنه كما يجوز اللوز والعصافير وصغار الحيتان ولا يجوز بيع الرقيق والثياب جزافا
والبد [illegible] بقوله ولا غرر في عدده: وفي الواضحة جواز بيع الأترج والبطيخ
جزافا وان اختلفت آحاده في الكبر والصغر قال المازري وهو كالآتي على ما أصلنا كـ
من المنع فيما تراد آحاده الا ان يكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر:
وثالثها ان يكون مما يتأتى حزره فان كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حزره لم يبع جزافا
لكثرة الغرر ذكره الباجي وغيره: ورابعها جهل المتعاقدين بكميته وسيأتي لفظها
الشرط من كلام المصنف: وخامسها ان يكونا عالمين بالحزر: اللخمي فان كان قوم لا يعلمون
ذلك واعتادوا [illegible] لم يجز لأن الغرر يعظم: وسادسها ان يكون في ارض
مستوية [illegible] ابن جماعة **وقوله** او قل ثمنه [illegible] وفيه حذف والتقدير وما [illegible]
(ح) ومثل ذلك بالبيض والرمان والقثاء والموز والأترج والبطيخ وكذلك قال (ع) فإنه
قال الفقوس والبطيخ والرمان ونحوه مما المقصود الآحاد تفصيل الآحاد ولا يتعلق
الغرض بعدده عندهم يجوز بيعه جزافا (ع) ويقع في بعض النسخ او قل عدده موضع
ثمنه وذكر الشيخ هو الصواب وأما قلة العدد فإنما تناسب المنع لأنه لا كثير كلفة
في عده انتهى ومما تقصد آحاده ويتعلق الغرض بعدده ان قل ثمنه قام ذلك
مقام كونه لا تقصد آحاده انتهى: وفي [illegible] ان ما قل ويمكن عده بلا
مشقة لا يجوز بيعه جزافا ومنع ابن القاسم في العتبية شراء الخشب الملقى
بعضه على بعض جزافا لأنه تخف مؤنة عده بمنزلة الغنم قال ولا بأس بشراء
الخشب جزافا **تنبيه** ما ذكره من بيع العصافير جزافا نص عليه مالك و
تأوله ابن القاسم على ان ذلك بعد الذبح وأما قبله في الأقفاص فلا لأن بعضها يدخل في
بعض ولا يمكن حزره وكذلك قال ابن حبيب على الجواز بعد الذبح وعلى عدمه قبله
وفي الموازية لا بأس ببيع برج الحمام بما فيه جزافا (ح) وفي الطراز حكى القاضي أبو
الوليد في كتابه الكبير ان بيع الطير في القفص جزافا غير جائز باتفاق: وفي بيع الحمام
في الأبراج قولان بالجواز والمنع بناء على ان عددها يمكن او لا [illegible]
وبين [illegible] وهو فارغ ابتداء او بعد [illegible] شراء [illegible]
في الجزاف ان يكون مرئيا [illegible] معلوم فيجوز بيع ما فيه جزافا وبين ملئه وهو
فارغ ابتداء او ملئه ثانيا بعد ان اشتراه اولا فلا يجوز فيه العلم الرؤية وهكذا

ثم عليه

ثم عليه ابن القاسم ومحمد وأصبغ وغيرهم قال المازري وقد يحسن في النفس انه لا فرق
بين ما أجازوه وما منعوه إذ لا يختلف حزر الحازر وكذبت في قارورة او مقدار مليء
زيتا ولذلك اختار ابن يونس جواز اشتراء ملء هذه القارورة قال ولو قاله قائل
في الغرارة ما بعد وهو في القارورة أبين لأن ملأها لا يختلف: ولا يقال يرد على التوفيق
التي [illegible] المصنف ما أجازه في العتبية من شراء سلة تين ثانيا بعد وهو يعرف ان اشتراها
أولا لقوله بخلاف غرارة القمح الاتية لأنه لا يحصل في غرائر القمح ويحصل في سلة تين
تينها لأنه معروف بأنه أشار في تعليل المسألة الى ان السلة في التين مكيال له كالويبة
بالنسبة الى القمح فصار كأنه انما اشترى شيئا معلوما والله أعلم بذلك بقوله بخلاف غرارة
القمح **فرع** واختلف أصحابنا اذا وقع التبايع بكيل مجهول فقال أشهب لا يفسخ
جعله بمنزلة الجزاف ورأى غيره انه يفسخ لأن العدول عن المعتاد من الكيل الى المجهول غرر
(ص) فان الغائب ونحو القمح في التبن فلا (ش) ولا يجوز بيع الغائب جزافا وعطف القمح في التبن
على الغائب إما من عطف الخاص على العام وإما لأنه ليس غائبا حقيقة ولكنه في حكم الغائب
ولا خلاف فيما ذكره المصنف قاله صاحب الإكمال (ص) بخلاف الزرع قائما وكذلك المحصود على الأ
شهر (ش) لا خلاف عندنا في جواز القائم لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
الثمر في النخل حتى يزهي وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري (ح)
والأشهر في المحصود الجواز قياسا على القائم وقيل المنع قياسا على ما كان منه حال الدرس
كان حزما [illegible] قال صاحب الإكمال الخلاف انه لا يجوز بيعه اذا اختلط في الأندر [illegible]
بعضه على بعض قبل تصفيته واختلف عندنا اذا كان حزما او قبضا لا يخفى العد والتحري
على [illegible] المشتري ما في الأندر وهو قائم قبل ان يحصد جاز لأنه علم حزره وهو قائم
(ع) وينبغي ان يكون خلافا في حال فان لم يختلف وبقي السنبل الى جهة واحدة في النفس أميل
الى الجواز ولا يحاط به مع ذلك كما يحاط بالقائم وان كان على خلاف هذا الحال فلا شك في المنع (خ)
وقد يحمل كلام المصنف على ظاهره ويعني في ذلك على ما نقله الباجي فإنه قال روى القاضي
إسماعيل انه يجوز بيعه في أندره قبل درسه وروى عن ابن نافع انه لا يجوز بيعه الا
كان حزما بعد [illegible] سنبله ويظهر [illegible] قول ابن نافع على رواية القاضي [illegible] على انه يجوز
على رواية القاضي وان لم يكن حزما (ص) والمسكوك والتعامل بالوزن يجوز جزافا وبالعد
لا يجوز وقيل فيهما قولان (ش) احترز بالمسكوك من التبر والمصوغ ونحوهما فيجوز جزافا
قال المازري ولو كان الحلي محشوا انما عرف قدر المسامير للحشو من الذهب والفضة بان
[illegible] من غلظه وأمكن حزره وشمل قوله المسكوك الفلوس وهو صحيح نص مالك
في الموازية عليه **وقوله** والتعامل بالوزن [illegible] دراهم [illegible] المجموعة يجوز بيعها
جزافا: وان كان التعامل بالعدد [illegible] دراهم المغرب فلا يجوز بيعها جزافا وحكى ابن بشير وابن
شاس عن القاضي أبي الحسن الكراهة اذا كان التعامل بالعدد واعلم انه فهم في المدونة على منع
بيع الدراهم والدنانير جزافا والفلوس جعلها اللخمي على الإطلاق ولم يحك في المنع خلافا اذا كان
التعامل بالعدد وحكى عن ابن القصار الكراهة اذا كان التعامل بالوزن وقال المازري اختلف
البغداديون في معنى المنع فقال ابن القصار انه كره واليه أشار ابن عبد الحكم بقوله لم أر ا

Copyright © King Saud University